

شكراً

بإذن المرام

أدلة الأحكام

للشيخ

عبدالحسين محمد الصالح

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



٢٢٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُقَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الشرح^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ...»)

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان مقدار القراءة في الجهرية المفروضة.

قال: (كَانَ فُلَانٌ) يعني: إماماً في المدينة، وقوله: (بِقِصَارِ المُقَصَّلِ) المراد بقصار المفصل: من سورة «الضحى» إلى «الناس»، وقوله: (بِوَسْطِهِ) وسط المفصل من: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، إلى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، وقوله: (بِطَوَالِهِ) طوال المفصل من سورة «ق» إلى «عبس»

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ) يدل على إطالة صلاة الظهر بالنسبة للعصر، وسبق أن هدي النبي ﷺ أنه أحياناً يجعل الأولى أطول من الثانية - كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق -، وأحياناً يجعل الركعة الأولى كالركعة الثانية في الظهر والدليل على ذلك حديث أبي سعيد السابق.

المسألة الثانية: قوله: (وَيُخَفِّفُ العَصْرَ) أي: بالنسبة لصلاة الظهر وقد سبق بيان ما

يقرأ في الظهر والعصر بأن الركعة الأولى والثانية من صلاة العصر مقدار خمس عشرة آية.

(١) درس الأربعاء ٠٢/٠٧/١٤٤١ هـ.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ)** يدل على أن السنة في المغرب أن يقرأ بقصار المفصل، ولو قرأ أحياناً من غير المفصل جاز فقد قرأ النبي ﷺ في المغرب الأعراف وهذا قليل - أي: في التطويل فيها -.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَفِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِهِ)** ولفظ النسائي: «وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا»^(١).

ولو قرأ من خارج المفصل جاز أيضاً؛ بل كان النبي ﷺ يقرأ من غيره، والمقصود: إسماع المصلين القرآن من غير تطويل.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ)** يدل على أن السنة في الصبح القراءة من طوال المفصل، وثبت أن النبي ﷺ قرأ من غير المفصل، فسورة «ق» وما يليها بقراءة حدر ليس فيها طول، فمن قرأ من خارج المفصل يقرأ بنحوها، ولا يطيل على المأمومين؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أُمَّ أَحَدِكُمْ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ»^(٢).

المسألة السادسة: قوله: **(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا)** دل على حرص الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على الاقتداء بصلاة النبي ﷺ، وعدم التطويل في القراءة.
والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) سنن النسائي (٩٨٣).

(٢) رواه مسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.